

روح المعاني

تحت العام أكثر وههنا ليس كذلك وليس بشيء لأنه مما لا شاهد له فإن المذكور في كتب الأصول أن العام يجوز تخصيصه إلى أن يبقى تحته ما يستحق معنى الجمع لئلا يلزم إبطال الصيغة فليفهم .

يتربص أي ينتظرن وهو خبر قصد منه الأمر على سبيل الكناية فلا يحتاج في وقوعه خبرا لمبتدأ إلى التأويل على رأي من لم يجوز وقوع الإنشاء خبرا من غير تأويل وقيل : إن الجملة الأسمية خبرية بمعنى الأمر أي ليتربص المطلقات ولا يخفى أنه لا يحتاج إليه وتغيير العبارة للتأكيد بدلالته على التحقيق لأن الأصل في الخبر الصدق والكذب إحتمال عقلي والإشعار بأنه مما يجب أن يسارع إلى إمثاله حيث أقيم اللفظ الدال على الوقوع مقام الدال على الطلب وفي ذكره متأخرا عن المبتدأ فضل تأكيد لما فيه من إفادة التقوى على أحد الطريقتين المنقولين عن الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وقيدالتربص هنا بقوله سبحانه وتعالى : بأنفسهن وتركه في قوله تعالى : تربص أربعة أشهر لتحريض النساء علىالتربص لأن الباءللتعدية فيكون المأمور به أن يقمعن أنفسهن ويحملنها على الإنتظار وفيه إشعار بكونهن ما ثلاث إلى الرجال وذلك مما يستنكفن منه فإذا سمعن هذا تربصن وهذا بخلاف الآية السابقة فإن المأمور فيها بالتربصبالأزواج وهم وإن كانوا طامحين إلى النساء لكن ليس لهم إستنكاف منه فذكرالأنفسفيها لا يفيد تحريضهم على التربص ثلاثة قروء نصب على الطرف لكونه عبارة عن المدة والمفعول به محذوف لأنالتربصممتعد قال تعالى : ونحن نتربص بكم أن يصيبكم أي يتربصن الزوج وفي حذفه إشعار بأنهن يتركن الزوج في هذه المدة بحيث لا يتلفظن بهوجوز أن يكون على المفعولية بتقدير مضاف أي يتربصن مضيهاوالقرؤجمع قرء بالفتح والضموالأول أفصح وهو يطلق للحيض لما أخرج النسائي وأبو داؤد والدار قطني أن فاطمة إبنة أبي حبيش قالت : يا رسول إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال صلى تعالى عليه وسلم : لا دعي الصلاة أيام أقرائك ويطلق للطهر الفاصل بين الحيضتين كما في ظاهر قول الأعشى : أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قرؤ نساكا أي أطهارهن لأنها وقت الإستمتاع ولا جماع في الحيض في الجاهلية أيضا وأصله الإنتقال من الطهر إلى الحيض لإستلزامه كل واحد منهما والدليل على ذلك كما قال الراغب : إن الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قرء والحائض التي أستمر لها الدم لا يقال لها ذلك أيضا والمراد بالقرء في الآية عند الشافعي الإنتقال من الطهر إلى الحيض في قول قوي له أو الطهر المنتقل منه كما في المشهور وهو المروي عن عائشة وابن

عمر وريد بن ثابت وخلق كثير لا الحيض وأستدلوا على ذلك بمعقول ومنقول أما الأول فهو أن المقصود من العدة براءة الرحم من ماء الزوج السابق والمعروف لبراءة الرحم هو الإنتقال إلى الحيض لأنه يدل على إنفتاح فم الرحم فلا يكون فيه العلق لأنه يوجب إنسداد فم الرحم عادة دون الحيض فإن الإنتقال من الحيض إلى الطهر يدل على إنسداد فم الرحم وهو مظنة العلق فإذا جاء بعده الحيض علم عدم إنسداده وأما الثاني فقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن واللام للتأقيت والتخصيص بالوقت فيفيد أن مدخوله وقت لما قبله كما في قوله تعالى : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة .

وأقم الصلاة لدلوك الشمس فيفيد أن العدة وقت الطلاق والطلاق